تاريخ التشريع الإسلامي
وأحكام الملكية والشفعة والعقد

تاريخ التشريع الإسلامي

وأحكام الملكية والشفعة والعقد

تأليف

الدكتور عبد العظيم شرف الدين

أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعات القاهرة
والخرطوم والمعهد العالي للقضاء
ببنغازي والأستاذ حاليا بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض

الطبعة الثالثة

١٩٨٥

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة
حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً »

« وما توفيقي إلا بالله ؛ عليه توكلت وإليه أنيب »

تمهيد

كان الفقه الإسلامي — وما يزال — هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه . وعلاقته بغيره من بني جنسه وعلاقة الأمة المسلمة بغيرها أيام السلم والحرب ؛ وكان الأساس في وضعه هو الوحي الذي عالج هذه النواحي كلها ولم ينتقل الرسول عليه السلام إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن اكتمل هذا الدين القويم الذي أراده رب الناس للناس ، وأنزل على رسوله قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم ؛ وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً » ولقد كان كمال هذا الدين بأمرين :

أحدهما : النص على الأمور الأساسية في الدين ، وهي الأمور التي لا تختلف باختلاف الزمان من عقائد وعبادات ومبادىء عامة لا تختلف باختلاف الأجيال .

ثانيهما : عدم النص على جانب آخر تختلف فيه المصالح باختلاف الظروف والأمكنة . فلم يشأ الدين أن ينص على حكمه ؛ وإنما تركه لاجتهاد المجتهدين يقدرون ما فيه من مصلحة ، وعلى ضوء هذا يصدرون حكمهم بإباحته ما دام يحقق مصلحة للأمة .

وإذا كانت المبادىء الأساسية لهذا الفقه الإسلامي قد وضعت في عهد الرسالة ، فإن هذا الفقه قد أتيح له من عوامل النمو والازدهار في العصور اللاحقة ما جعله فسيح الصدر يعالج كثيراً من المشكلات التي طرأت على المسلمين . بل بلغ من النمو والازدهار درجة جعلته يصل الى مرحلة الفرض

والتقدير فسكان الفقهاء يفرضون حوادث قد تقع في مستقبل الأيام ويعطونها الأحكام المناسبة ، وكان هذا المنزع في الاجتهاد عاملاً من عوامل نمو الفقه الإسلامي وازدهاره ، ولهذا زخرت المكتبات الإسلامية بكثير من المؤلفات الفقهية . ولما دبت نهضة تشريعية في العصر الحديث . وكان هدفها الإفادة من أحكام الفقه الإسلامي في الأحوال الشخصية وما يتصل بها . وجدت اللجان المؤلفة لهذا الغرض أمامها ثروة فقهية عظيمة أسعفتها بالحلول المناسبة ، وكان هذا أمارة على ما بلغه هذا الفقه الإسلامي من نمو ونضج وازدهار . فكان بحق قانون الحياة . ولقد شاءت الأقدار ألا يظل هذا الفقه رهن المؤلفات العلمية التي تعج بها المكتبات الإسلامية . فقد رأى النور . وشهد بقيمته رجال القانون الغربيون في مؤتمراتهم العامة لما لمسوه فيه من مميزات ، وما صادفوه فيه من حلول لمشكلات الحياة ، فاقتبسوا منه الشيء الكثير ، واعترفوا به كمصدر من مصادر القانون كما شهدوا باستقلاله عن غيره .

ففي عام ١٩٣٢ م انعقد في مدينة (لاهاى) مؤتمر دولي للقانون المقارن وقد اعترف أعضاؤه من رجال القانون الألمان والإنجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور . وأنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ، ولا تزال تسود العالم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ففي عام ١٩٣٧ م اجتمع هذا المؤتمر في دورة ثانية في مدينة (لاهاى) أيضاً وقد أصدر بإجماع الآراء القرارات الآتية :

أولاً : الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام .
ثانياً : تعتبر الشريعة الإسلامية حية قابلة للتطور .
ثالثاً : تعتبر الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها وليست مأخوذة عن غيرها .

ومما يذكر بالفخر والإعجاب أن مندوبي مصر إلى هذا المؤتمر قد قدما بحثين حازا إعجاب المجتمعين أحدهما عن : « المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في نظر الإسلام » .

وثانيهما عن « نفي العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » وكان لهذين البحثين أثر محمود مما حمل المؤتمرين على إصدار القرارات السابقة .

فالبحث الأول قد أظهر فيه صاحبه مدى ما في الشريعة الإسلامية من مسئولية جنائية ومسئولية مدنية . وهو بهذا قد أثبت أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال . ومن الممكن الإفادة مما جاء فيها في هذا المجال وهو دليل واضح على مدى الشمول الذي يلمسه الباحث في الفقه الإسلامي . فما من ناحية من النواحي القانونية إلا ونجد فقهاء المسلمين قد تعرضوا لها في بحوثهم المستفيضة ، وهو دليل على مدى مسايرة الفقه الإسلامي للتطور وتلبيته لحاجة الناس في كل عصر .

والبحث الثاني قد عالج فيه صاحبه مشكلة طالما رددها بعض الباحثين عن سوء نية أو عن حسن قصد ؛ وهي أن الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الروماني . وقد نفى الباحث هذه العلاقة وأثبت أن الفقه الإسلامي قانون إسلامي في أصوله ونزعته ومسائله ولم يتأثر أي أثر بالقانون الروماني فهذه دعوة يرددها الأجانب عن سوء قصد ثم يرددها من بعدهم بعض المسلمين عن حسن نية متأثرين في بحوثهم بكل ما يقوله المستشرقون غافلين عما ينجم عن مثل هذه الدعاوى من خطورة .

وقد شاءت الأقدار ألا ينقطع سيل الاعتراف بالفقه الإسلامي والتنويه بشأنه ، فقد شهدت مدينة (لاهاى) عام ١٩٤٨ م مؤتمر المحامين الدولي ، ولقد اشترك في هذا المؤتمر ثلاث وخمسون دولة ؛ وقد أصدر هذا المؤتمر القرار الآتي بناء على اقتراح قدمته لجنة التشريع المقارن :

اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها .

كان لهذه القرارات التي أصدرتها هيئات دولية أثرها في محيط رجال القانون في مصر . فتنبهوا إلى ما في هذا الفقه من خصوبة ومرونة . فهرعوا إلى الفقه الإسلامي يستمدون منه كثيراً من الأحكام دون الاقتصار على مذهب معين . ثم تقدموا في هذا المجال خطوة أخرى حيث جعلوه مصدراً رسمياً من مصادر القانون . فعلى القاضي – إذا لم يجد نصاً قانونياً . ولا عرفاً – أن يطبق مبادىء الشريعة الإسلامية .

جاء في القانون المدني – الفقرة الثانية – مادة أولى .

« إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف . فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية . فإذا لم توجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبعي وقواعد العدالة » .

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون نجدها تقرر ما يأتي :

بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التي يستند إليها المشروع . وقد استمد منها كثيراً من نظرياتها العامة ، وكثيراً من أحكامها التفصيلية . وقبل هذا وذاك أدخل المشروع في شأن الشريعة الإسلامية تجديداً خطيراً : فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه والفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة ، فسيرجع القضاء إلى الشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية ، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء ولا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريجه على أحكام الشريعة دون كبير مشقة ، فسواء وجد النص أم لم يوجد فإن القاضي في أحكامه بين اثنين :

إما أن يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادىء الشريعة الإسلامية ؛ وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها ؛ ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أخذ المشروع

بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية ، وبأحكام تفصيلية منها ، وقد أفاضت المذكرة في بيان بعض هذه النظريات .

وقد أصدرت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تقريراً عن مشروع القانون المدني الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الإسلامية جاء فيه ما يأتي :

وتبينت اللجنة أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادره ، وجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف ، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة لا يستهان بها من أحكامه ، ولا ينكر ما للفقه الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي ، فكيف وقد كان ولا يزال معتبراً القانون العام في كثير من المسائل في مصر ، وفي تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روحي حرى أن يصان وأن ينتفع به ، واللجنة تسجل ما صادفت في المشروع من أحكام أخذت من الشريعة الإسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق وحوالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة . وهذه الأحكام جميعاً تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التصنيفات الغربية ، وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا إلى ما حوت من أحكام أحكموا سبكه وتطبيقه على ما عرض في عصورهم من أقضية لقرون خلت قبل أن يخطر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب ، أو من تولوا أمر التشريع فيه » .

وإذا كان هذا هو موقف رجال القانون من الشريعة الإسلامية فإن من الواجب على طالب الحقوق أن يأخذ نفسه بالعناية بدراسة هذه الشريعة الإسلامية ، فإنه سيكون في أمس الحاجة إليها في حياته العلمية المقبلة . وسيكون منهجنا في هذه الدراسة العناية بدراسة المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي منذ نشأته ، وبيان أشهر المذاهب الإسلامية وغير هذا من البحوث التي تتصل بالنواحي التاريخية لهذا القانون الإسلامي العظيم . ثم إني سأعقد باباً مستقلاً لمصادر

التشريع الإسلامي . كما أنني سأعني بدراسة الملكية : أسبابها، وأنواعها ، وخصائص كل نوع منها ، وبيان الأصل في نقل الملكية وما يرد على هذا الأصل من استثناءات دعت إليها الضرورة ومراعاة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . كما أنني سأعني بدراسة الشفعة بصفة خاصة فأبين الحكمة في مشروعيتها ، وأسبابها ، وحكم تنازع الشفعاء وشروطها والإجراءات التي يجب على الشفيع اتخاذها وحكم تصرف المشتري فيما اشتراه . وهل للشفيع نقض هذه التصرفات . وغير هذا من البحوث المتصلة بهذا الموضوع والتي لا غنى لطالب الحقوق عن الإلمام بها، وإني لم يفتني باباً لدراسة العقد وأحكامه باعتباره مصدراً من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي .

العرب قبل الإسلام

لا بد لمن يتصدى لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي أن يلم بحالة العرب الدينية قبل مبعث الرسول عليه السلام حتى يتبين مدى ما أحدثه الإسلام من إصلاح في نواحي العقيدة . وما أتى به من تنظيم في تحديد العلاقات الاجتماعية كانت القبائل العربية تحيا حياة بدائية كلها جهالة وفوضى واضطراب ، ومن يتأمل في أخلاقهم وطباعهم يجد أنهم كانوا قوماً سذجاً ، وكانت القبيلة عندهم محور الدائرة : عنها يذودون ، وبأمجادها يتفاخرون ؛ وكانوا مولعين بشرب الخمر ولعب الميسر ؛ وقد فشت فيهم عادة وأد البنات خوفاً من العار تارة ، ومن الفقر تارة أخرى .

وكانت الديانات المعروفة في الجزيرة العربية إبان ظهور الدعوة الإسلامية هي : اليهودية والمسيحية والوثنية . وكان اليهود أشد الناس تمسكاً بدينهم . وكانوا يتخذون المدينة وما حولها مركزاً لنشاطهم الديني والتجاري ، وأما النصرانية فلم يكن لها أتباع كثيرون ؛ وأما الوثنيون فكانوا هم السواد الأعظم من الأمة ؛ وقد فشت عبادة الأصنام فيهم نتيجة تعظيمهم البيت الحرام . فكان الواحد منهم إذا سافر يأخذ معه قطعة من حجارته ؛ فإذا ألقى عصا التسيار وضع الحجر وطاف به كطوافه بالكعبة ، فلما تطاول عليهم الزمن وهم على هذه الحال نسوا ما كانوا عليه من عبادة الله على دين أبيهم إبراهيم . وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ؛ وعبدوا تلك الأصنام ؛ أو جعلوها واسطة بينهم وبين المعبود الحق : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »

وقربوا لها القرابين وكثر عددها حتى بلغ ما كان معلقاً منها على الكعبة يوم الفتح الإسلامي لمكة ثلاثمائة وستين صنماً كسرها النبي (ص) وهو يقول: « جاء الحق وزهق الباطل ـ إن الباطل كان زهوقاً » وعلى الرغم من أن أهل الحجاز لم يصل إليهم من مظاهر الحضارة المحيطة بهم إلا أثارة من اليهودية والنصرانية ، وألوان من الحكمة والفلسفة على الرغم من هذا كله فقد أورثهم استقلالهم عزة وأنفة واعتداداً بالنفس فلم تختلط أخلاقهم بأخلاق أهل الحضر وظلوا على بداوتهم ، إذ لم يصل إلينا عن طريق أحد من المؤرخين أن أمة حكمتهم فأثرت فيهم كما يحدث عادة للأمم التي يعتريها نوع من الحكم الأجنبي حيث يسرع المغلوب عادة بتقليد الغالب[1] .

فلما جاء الإسلام أعلن الرسول منذ الوهلة الأولى عموم رسالته وأنها رسالة موجهة إلى الناس أجمعين بما فيهم الوثنيون واليهود والمسيحيون فكانت الرسالة المحمدية دعوة عامة غير مقصورة على طائفة معينة ، ولا إقليم خاص ، ولا زمن معين ، وإنما هي رسالة رب الناس إلى الناس أجمعين ، فهي دعوة عالمية إنسانية لا تعرف الحدود الزمنية ولا الحدود المكانية « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » « وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » .

ولما جاء الإسلام وجد العرب يسيرون على نظام معين في الخطبة والزواج فأقرت الشريعة الإسلامية منه ما وجدته صالحاً للإبقاء وألغت ما عداه ، فالخطبة وعقد النكاح كانا معروفين عندهم فأقرتهم الشريعة على ذلك ، وكان الخاطب يخطب البنت إلى أبيها ، فيدخل بيته ، ويقول : عموا صباحاً ، نحن أكفؤكم ونظراؤكم ، فإن زوجتمونا رجعنا حامدين ، وإن رددتمونا لعلة نعلمها أبنا عاذرين ، فإن رآه الأب كفئاً عرض أمر الزواج على ابنته قبل العقد ، وبعد قبولها يمد يده إلى الخاطب أو إلى أبيه ، ويجيب طلبه بعد أن

---

(١) فجر الإسلام : ٢١١ .

يتفقا على مهر معلوم ، على يد شهود عدول ، ثم يتواعدا على يوم معين للزفاف ، فإذا كان يوم الزفاف أولموا الولائم احتفالاً بزفاف العروسين ، وكانت عادتهم بعد تمام العقد ، أن يدخل الرجل على ابنته ويزودها بنصائحه التي تحببها إلى زوجها وعشيرته فيقول لها : عليك بحسن العشرة . والتحبب إلى أحمائك . وإياك والكذب في القول ، ثم تدخل الأم وتزودها بنصائحها ومن النصائح البليغة قول أسماء بنت خارجة لابنتها ليلة زفافها : « أي بنية » ، إنك قد خرجت من العش الذي فيه درجت إلى بيت لم تعرفيه بعد ، وقرين لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عبداً ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أرضاً يكن لك سماء ، لا تلحقي به فيقلاك (يبغضك) ، ولا تباعدي عنه فينساك ، وإن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي سمعه وبصره وأنفه ، فلا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً ، ولا يشم إلا طيباً » .

وكان العرب يحرمون التزوج بالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت . فأقرّهم الشريعة على ذلك ، قال تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » فللرجل أن يتزوج من شاء غير هؤلاء على ألا يتجاوز الأربع . والشريعة الإسلامية حرمت بالرضاع ما يحرم من النسب ، وحرمت بالمصاهرة أمهات الزوجات سواء كن مدخولاً بهن أم لا ، وبنات الزوجات المدخول بهن ، وزوجات الأبناء ، وزوجات الآباء . وحرمت الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وقد كان الجمع بين الأختين مما يبغضه الجاهليون وإن كانوا لا يحرمونه . وقد عابوا على سعيد بن عاصم جمعه بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبد الله المخزومي ، ويقال : إنه أول من جمع بين أختين في الجاهلية .

وقد أبطل الإسلام أنواعاً من الأنكحة كانت معروفة في الجاهلية وهي :

١ ــ **نكاح المقت** : وهو أن يستحل أكبر أولاد المتوفي زوجة أبيه

باعتبارها ملكاً موروثاً إذا أعجبته . أو يزوجها من يشاء إن لم تعجبه ، قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف . إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » .

٢ ـ نكاح المتعة : وهو التزوج بامرأة مدة معينة . وقد أبيح في صدر الإسلام للضرورة القصوى في أثناء الجهاد ، ثم حرمه رسول الله بتاتاً . قال سلمة ابن الأكوع : رخص النبي (ص) عام أوطاس في المتعة . ثم نهانا عنها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

٣ ـ نكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل موليته لآخر . على أن يزوجه هذا موليته . ويكون بضع كل منهما مهراً لبضع الأخرى . وسمى هذا النوع نكاح الشغار لخلوه من المهر ـ وهذا النوع من الزواج فاسد عند الشافعية وأحمد لنهي النبي (ص) عنه حيث قال : « لا شغار في الإسلام » والنهي يقتضي فساد المنهى عنه . وقال الحنفية : هذا الزواج صحيح ولكن يجب لكل من البنتين مهر مثلها على زوجها لأنهما سميا ما لا يصلح مهراً . فالمسمى ليس بمال فوجب مهر المثل ، ولا يفسد الزواج بهذا الشرط بل يفسد الشرط ويصح العقد . والنهي الوارد فيه إنما كان لإخلائه من المهر كما كان يفعل أهل الجاهلية . ونحن لا نخليه من المهر بل نوجب مهر المثل .

ومن الأنكحة التي أبطلها الإسلام : نكاح الاستبضاع[1] ونكاح الأخدان[2] ونكاح البغايا[3] ، كما كانوا يرون تعدد الزوجات دون حد ،

(١) نكاح الاستبضاع : كان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته : أرسلي إلى فلان واستبضعي منه . ويعتزلها زوجها حتى يظهر حملها من هذا الرجل .

(٢) نكاح الأخدان : كان الرجل يجتمعون دون العشرة فيدخلون على المرأة فإذا حملت ، ووضعت أرسلت إليهم ، فاجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان .

(٣) نكاح البغايا : كان كثير من الناس يدخلون على البغي ، فإذا حملت ووضعت جمعوا لها ، ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فنسب إليه .

فلما جاء الإسلام لم يقض على تعدد الزوجات قضاء مبرماً ؛ ولم يبقه على الصورة التي كان عليها في الجاهلية بل توسط في الأمر وأباح التعدد في حدود أربع من النساء متى أمن الرجل العدل في معاملة زوجاته « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

وكان الطلاق عندهم لا يقف عند حد أيضاً ؛ فكان الرجل يطلق ما شاء ويراجع ما شاء فكانت المرأة تقضي دهرها لا هي زوجة ولا هي مطلقة . فلما جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن وقصر الطلاق على ثلاث مرات يراجعها عقب الأولى والثانية فإن طلق الثالثة بانت منه ولا سبيل له عليها . روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ؛ فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ؛ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ؛ فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقد أقر الإسلام بعض المبادىء التي كانوا يسيرون على ضوئها في العقوبات كقولهم : القتل أنفى للقتل . وفرضهم الدية على العاقلة . ونظام القسامة ، فإذا وجد قتيل في محلة ولم يعرف قاتله جاء أهل القتيل . واختاروا خمسين رجلاً من أهلل تلك المحلة . يحلفون اليمين أنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً ، فإن فعلوا حكموا بالدية على جميع أهل المحلة لأولياء القتيل ، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي عليه السلام أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، كما ذكر البخاري في صحيحه صفتها في الجاهلية في حديث طويل يتبين منه أن الرسول قضى بها حين قتل رجل من الأنصار في أرض لليهود ولم يعرفوا من قتله منهم .

غير أنهم كانوا يطبقون هذه المبادىء تطبيقاً فطرياً غير خاضع لنظام .

فلم تكن هناك سلطة تشرف على تنفيذ هذه الأحكام مما ترتب عليه في كثير من الأحيان اندفاع أولياء القتيل في الأخذ بالثأر ؛ فلما جاء الإسلام جعل هذه السلطة بيد القاضي يتحرى ما وسعه التحري ثم يصدر حكمه غير متحيز لأحد الطرفين ، فيكون قضاؤه ملزماً . فتهدأ النفوس ويكف الناس عن قتل بعضهم بعضاً « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

وفي المعاملات كانوا يتعاملون على ضوء ما ورثوه من ملة إبر هيم وولده إسماعيل عليهما السلام . كما تأثروا بالمعاملات التي أتى بها اليهود إليهم حينما وفدوا إلى شبه الجزيرة العربية طلباً للرزق قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، وفراراً من اضطهاد الرومان بعد ظهور المسيح . فقد أقاموا في شبه الجزيرة يزاولون الزراعة والتجارة والصناعة : صناعة السيوف والدروع وبيعهـا للقبائل العربية لاستخدامها في حروبهم ، وقد تعامل اليهود بالربا فيما بينهم كما تعاملوا به مع العرب . وقد تعامل به الأغنياء من العرب كذلك فلما جاء الإسلام حرم الربا لما فيه من ظلم للفقراء ولأنه طريق للكسب غير مشروع وفيه تحكم طبقة الأغنياء الجشعين في طبقة الفقراء الكادحين ؛ ويضاف إلى هذا ما يلزمه من تداول المال بين الأغنياء والله يريد المال متداولاً بين الأغنياء والفقراء، وقد ناشد الله أصحاب رؤوس المال أن يقلعوا عن الربا . وأن يأخذوا رؤوس أموالهم فإن كان المدين ذا عسرة كان عليهم أن يمهلوه إلى ميسرة . وبهذا يشيع بين الناس الحب والعدل والإخاء بدلاً من البغض والظلم والشقاق . ولقد انحرف العرب في معاملاتهم حتى كان المدين إذا عجز عن أداء دينه استرقه الدائن في نظير دينه فلما جاء الإسلام طلب منه إمهاله إلى ميسرة : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

وقد عني العرب ببعض العلوم الإنسانية التي اكتسبوها من التجربة وأملتها عليهم طبيعة الحياة في الصحراء ؛ ولم تكن هذه المعارف وليدة علم تعلموه ؛ وقد أقر الإسلام منها ما وجده صحيحاً ، وأبطل ما وجده باطلاً . فمما

أقره معرفتهم بالنجوم واهتداؤهم بها في البر والبحر ، وقد أقرهم القرآن على هذا ، ففي القرآن آيات كثيرة وضحت فائدة النجوم وأقرتهم على الاهتداء بها : « يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج » ؛ « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » . « وبالنجم هم يهتدون » . « هو الذي جعل الشمس ضياء . والقمر نوراً : وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » ومنها علم الأنواء والنوء : أن يسقط نجم مع طلوع الفجر ويطلع حياله نجم آخر — وكانوا يحددون به أوقات نزول المطر وهبوب الرياح ومواقيت السحب وكانوا يضيفون الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الأنواء ، فأبطل الله هذه العقيدة ، وبين لهم أن الله يرسل الرياح وأنه ينشىء السحاب الثقال قال تعالى : « والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها » . « وأرسلنا الرياح لواقح ، فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه » ؛ « هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشىء السحاب الثقال . ويسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته . ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . وهم يجادلون في الله ، وهو شديد المحال » ومن علومهم ما كان وسيلة إلى معرفة الغيب كعلم العيافة — وهي زجر الطير . فكان الواحد منهم يرمي الطائر بحصاة : فإن طار يميناً تفاءل به . وإن طار شمالاً تطير به وتشاءم . وقد أبطل الإسلام هذا ففي الحديث : « إنه كان يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة ، ومنها الاستقسام بالأزلام — وهي أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : أمرني ربي . وعلى الثاني : نهاني ربي : والثالث غفل لا شيء عليه ، وكانوا يستشيرون هذه الأقداح ويطلبون ما قسم لهم بها ، فكانوا إذا أرادوا أمراً ضربوا هذه الأقداح : فإن خرج الأول مضوا في أمرهم . وإن خرج الثاني ، أحجموا . وإن خرج الثالث ضربوها مرة أخرى حتى يخرج الأول أو الثاني ، وقد أبطل الإسلام هذه العادة بقوله تعالى في سياق ذكره طائفة من المحرمات » : « حرمت عليكم الميتة .. وأن تستقسموا بالأزلام ، وإن هذه الألوان من العيافة وما شاكلها